

International Liability Resulting from Operations Related to Harmful Waste

Dr. Ola Gazi Abbasi

Comparative Law Department - Sheikh Nouh Al-Qudah College for Sharia and Law, The world Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 4/1/2022

Revised: 16/5/2021

Accepted: 14/7/2022

Published:30/09/2022

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jilps.v14i3.457>

Corresponding author:

ola.g.abbasi@hotmail.com

All Rights Reserved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

Objectives: This study aims to review the issue of international liability for damages resulting from operations related to hazardous waste, the exploitation of developed countries of the territories of poor countries in burying harmful waste to get rid of it, and the resulting legal problems and jurisprudential controversy in this complex issue.

Methodology: The study adopts the descriptive analytical approach, as it dealt with the obligations that follow international responsibility and the position of jurisprudence on the basic principles that govern international responsibility. It also analyzed the idea of international responsibility for the harmful results of hazardous waste operations.

Results: There is a fundamental obligation on states; whether they are party to the Basel Convention or not, of the need to dispose of hazardous waste safely, and subject it to a special system that prevents its damage, otherwise it bears the international responsibility resulting from these damages.

Conclusion: There is a need to expand the definition of hazardous waste in all international conventions and to criminalize the act of exporting hazardous waste based on the apparent shortcomings in the Basel Convention of 1989 AD. The study also recommends the need to include the illegal trade in hazardous waste under the name of international crime against the environment.

Keywords: international responsibility, hazardous waste, harmful consequences, Basel Convention.

المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن العمليات المتعلقة بالنفائيات الضارة

د. علا غازي عباسي

قسم القانون المقارن، كلية الشيوخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة لاستعراض موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن العمليات المتعلقة بالنفائيات الخطرة، واستغلال الدول المتقدمة لأقاليم الدول الفقيرة في دفن النفائيات الضارة بغية التخلص منها، وما ينتج عن ذلك من مشكلات قانونية وجدل فقهي في هذا الموضوع المتشابك.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، حيث تعرضت للالتزامات التي تتبع المسؤولية الدولية، وموقف الفقه من المبادئ الأساسية التي تحكم المسؤولية الدولية، كما تناولت بالتحليل فكرة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن العمليات المتعلقة بالنفائيات الخطرة.

النتائج: إن هناك التزاماً جوهرياً يقع على عاتق الدول، سواء كانت طرفاً في اتفاقية بازل، أم لا، بضرورة التخلص من النفائيات الخطرة بصورة آمنة، وإخضاعها لنظام خاص يمنع أضرارها، وإلا تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة على هذه الأضرار.

الخلاصة: ضرورة التوسع في وضع تعريف للنفائيات الخطرة الواردة في كافة الاتفاقيات الدولية، مع ضرورة النص على تجريم فعل تصدير النفائيات الخطرة بشكل كلي، وذلك انطلاقاً من القصور الواضح في اتفاقية بازل لسنة 1989م، كما توصي الدراسة بضرورة مكافحة الإتجار غير المشروع للنفائيات الخطرة، وإدراج هذا النشاط تحت مسمى الجريمة الدولية ضد البيئة.

الكلمات الدالة: المسؤولية الدولية، النفائيات الخطرة، النتائج الضارة، اتفاقية بازل.

تاريخ الاستلام: 2022/1/4

تاريخ المراجعة: 2021/5/16

تاريخ موافقة النشر: 2022/7/14م

تاريخ النشر: 2022/09/30

الباحث المراسل:

ola.g.abbasi@hotmail.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

مقدمة

استغلت الدول الصناعية الكبرى الصحراء الكائنة في أقاليم الدول النامية في التخلص من نفاياتها الضارة، وزاد هذا الاستغلال في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى التكاليف الباهظة لعملية التخلص الآمن للنفايات الضارة في الدول الصناعية المتقدمة، إضافة إلى عدم وجود أمان كامل لعملية التخلص من هذه النفايات الضارة، إذ يظل احتمال خروج إشعاعات ضارة من أماكن دفنها قائمة بصورة كبيرة، لاسيما حال حدوث كوارث طبيعية، كزلازل، أو سيول، أو بركان، أو غيرها.

ولقد ساهم قلة الوعي البيئي بالدول النامية إلى توسع الدول المتقدمة في عمليات التخلص من نفاياتها الضارة، حيث وجدت ضالتها المنشودة على أقاليم الدول النامية، فأسرفت في إغراق أراضيها بنفاياتها السامة والخطرة.

ولقد ورد تعريف النفايات الخطرة في التشريع المصري، حيث عرفها قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م، بأنها "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظه بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة، مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية، أو الأحبار والأصبغ والدهانات" (قانون البيئة المصري، 1994م).

بينما عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها "نفايات لها خواص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية تتطلب إجراءات خاصة فيما يتعلق بالتخلص منها لتجنب خطرهما على الصحة والآثار البيئية الأخرى المعاكسة (منظمة الصحة العالمية، 1990)".

وترى الباحثة تعريف النفايات الخطرة بأنها "مسمى تشريعي لكل مادة يتم معاملتها معاملة خاصة في طريقة تخزينها أو أثناء نقلها أو التخلص منها، وتشكل تهديداً محتملاً على صحة الإنسان والبيئة نظراً لطبيعتها أو تركيبها".

كما أن النفايات الضارة لها عدة أنواع، نذكر منها النفايات الملتهبة وهي تلك التي تكون مشتعلة أو قابلة للاشتعال، والنفايات المتفجرة، والنفايات العضوية، والنفايات الأحيائية الخطرة والتي تكون لها القدرة على إفراز السموم ونقل العدوى، والنفايات المشعة والتي تكون من بقايا التفاعلات النووية.

"وبناء على ما سبق، تعالت الأصوات المنادية بوجوب قيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لمحاولة دفع الخطر عن شعوب الدول النامية، وبدأ

بالفعل الاستجابية الدولية بتبني اتفاقية بازل عام 1989م بشأن التكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، ودخلت حيز التنفيذ عام 1992م، وكانت الاتفاقية الأولى الملزمة التي وضعت لمحاربة الإتجار بالنفايات الخطرة، والنقل غير المشروع لها" (عبد الكريم و رهيف، 2017، صفحة 4) (بواط، 2016، صفحة 36).

ولم تتضمن اتفاقية بازل تعريفاً صريحاً لمفهوم النفايات الخطرة، واكتفت بتعداد أنواعها من خلال ملحقها الأول، وهو ما يعني أن النفايات تكتسب صفة الخطورة بمجرد ورودها في القائمة الواردة بالملحق الأول للاتفاقية، والتي تم تصنيفها إلى فئتين.

الفئة الأولى: النفايات السائلة، كتلك التي تخرج من المستشفيات، والصيدليات، والمذيبات العضوية، والفئة الثانية: تقوم على تقسيم النفايات وفق مكوناتها، إلى نفايات سامة، ومسرطنة، كالرصاص والزرنيق، ونفايات متفجرة، وغير ذلك من النفايات التي تحددها التشريعات الداخلية للدول (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018) (عبد الحافظ، 2018، صفحة 24).

"كما أن هذه الاتفاقية عجزت عن الوصول إلى حظر كامل لعمليات نقل النفايات الخطرة، حيث نظمت دولياً مراقبة حركة نقل هذه النفايات عبر الحدود الدولية، الأمر الذي حول الاتفاقية لمجرد غطاء يضيء الشرعية القانونية على تجارة نقل النفايات الضارة ما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهو أمر مخالف للهدف الذي عقدت الاتفاقية من أجله، والمتمثل بحماية الدول النامية من الأضرار البيئية الناتجة عن عمليات نقل النفايات الخطرة إلى أراضيها" (عبد الكريم و رهيف، 2017، صفحة 7) (بواط، 2016، صفحة 39).

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية البحث في مسألة "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن العمليات المتعلقة بالنفايات الضارة" في عجز الاتفاقيات الدولية عن معالجة طرق وأساليب نقل النفايات الضارة، وعمليات التخلص منها عبر الحدود.

"كما عجزت اتفاقية بازل عام 1989م عن فرض حظر كامل لعمليات نقل النفايات الضارة، مما جعلها مجرد غطاء يضيء الشرعية القانونية على تجارة نقل النفايات الخطرة ما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذا يتعارض مع هدف الاتفاقية المتمثل بحماية الدول النامية من الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة إلى أراضيها، فأضحت هذه الاتفاقية إطاراً دولياً لمراقبة حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية".

وكذلك تنثور إشكالية الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها العمليات الخاصة بالنفايات الخطرة، والقواعد الواجب تطبيقها بحال تثبت المسؤولية الدولية نتيجة التخلص من هذه النفايات.

أهمية الدراسة

تمثلت أهمية هذه البحث المعنون "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن العمليات المتعلقة بالنفايات الضارة"، بحدثة هذا الموضوع، حيث لم ينل حظاً من الدراسات القانونية الكافية، على الرغم من خطورته، وزيادة الاهتمام العالمي له في الوقت الراهن.

وغالبية الدراسات التي تمت في هذا الشأن لم تقم بالإشارة إلى اتفاقية بازل باعتبارها المرجع الدولي الأساسي الذي يجب الرجوع إليه في هذا الشأن، لذا كان لابد من تسليط الضوء على هذه الاتفاقية، وهذا ما استتبع عرض الإشكالية السابقة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن العمليات المتعلقة بالنفايات الخطرة، واستغلال الدول المتقدمة لأقاليم الدول الفقيرة في دفن النفايات الضارة بغية التخلص منها، وما ينتج عن ذلك من مشكلات قانونية وجدل فقهي في هذا الموضوع المتشابك.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة فيما يتعلق بمنهجية البحث المنهج التحليلي الوصفي، حيث تعرضت للالتزامات التي تتبع المسؤولية الدولية، وموقف الفقه من المبادئ الأساسية التي تحكم المسؤولية الدولية، كما تناولت بالتحليل فكرة عن النتائج الضارة الناتجة عن العمليات المتعلقة بالنفايات الخطرة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان "المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية"، عام 2016م، للباحث صنيان، محمد الزغبى، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

وهذه الدراسة بحثت في المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، والقواعد التي يجب تطبيقها عليها، وإشكالية ثبوت المسؤولية الدولية، نظراً لسرية عمليات التخلص من النفايات النووية.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان " المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي "، للباحث بدر الدين عبد العظيم، عام 2018م، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.

حيث جاءت هذه الدراسة مقتضبة في معالجة المسؤولية، ومن حيث شروطها وأركانها، ولم تتعرض كذلك اتفاقية بازل رغم أهميتها على النحو السابق توضيحه سلفاً.

الاختلاف بين الدراسات السابقة، وموضوع بحثنا:

حيث تقوم الباحثة باستعراض موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" من خلال الإجابة على إشكاليات البحث التي تتبلور في الإجابة على الأسئلة التي ستطرح في إشكالية البحث.

لذا ينبغي لحل إشكالية الدراسة، أن نقسم خطة البحث وفقاً للآتي:

المبحث الأول: نقل النفايات الضارة وأساليب التخلص منها عبر الحدود الدولية

المطلب الأول: أحكام اتفاقية بازل بخصوص التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

لسنة 1989

المطلب الثاني: آليات تنفيذ أحكام اتفاقية بازل بخصوص التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها

عبر الحدود لسنة 1989

المبحث الثاني: عمليات نقل وتخزين النفايات الخطرة وما يترتب عليها من قيام المسؤولية الدولية

المطلب الأول: الأساس القانوني لتحقيق قيام المسؤولية الدولية عما تسببه عملية تخزين أو نقل النفايات

الخطرة من أضرار

الفرع الأول: مدى انطباق النظريات الفقهية الخاصة بالمسؤولية الدولية على مسؤولية الدولة عن تخزين

ونقل النفايات الخطرة

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الضارة في البروتوكول الخاص

بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها على الحدود لسنة 1999

المطلب الثاني: الآثار القانونية التي تترتب حال ثبوت قيام مسؤولية الدولة عن أضرار تخزين ونقل النفايات

الخطرة.

الخاتمة، النتائج والتوصيات.

الهوامش، المراجع.

المبحث الأول

نقل النفايات الضارة وأساليب التخلص منها عبر الحدود الدولية

تمهيد وتقسيم

"في ضوء ازدياد الاهتمام الدولي بأشكالية تلوث البيئة نتيجة عمليات نقل النفايات الضارة عبر الحدود الدولية، وتشعب الآثار الناتجة عنها في كافة جوانب الحياة، حرصت الباحثة إلى التطرق إلى اتفاقية بازل لسنة 1989م، والوقوف على مدى قدرتها في تقليل الأضرار الناجمة عن مثل هذه الأفعال لتحقيق الفاعلية في حماية البيئة من الأضرار" (عبد الكريم، ورهيف، 2017، ص12؛ (صالح، 2013، صفحة 76).

واهتمت الباحثة بإبراز أحكام هذه الاتفاقية المشار إليها لاسيما بعد ارتفاع معدلات نقل النفايات الخطرة من الدول الصناعية إلى أراضي الدول النامية، والتي لا تمتلك الإمكانيات المطلوبة للتعامل معها، خاصة الإمكانيات التقنية والتكنولوجية الحديثة.

لذا كان يتعين إلقاء نظرة متعمقة على مدى اهتمام أشخاص المجتمع الدولي بخطورة عمليات نقل النفايات الضارة والخطرة عبر الحدود الدولية، والمناداة بضرورة حماية البيئة من الأضرار التي قد تنتج عن عمليات نقل مثل هذه المواد، وإيضاح الأهمية القانونية والإنسانية التي تنعكس على المجتمع الدولي بأسره.

وبناء عليه، قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث لمطلبين، وذلك على التفصيل التالي:

◀ **المطلب الأول:** أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بعمليات نقل النفايات الضارة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989.

◀ **المطلب الثاني:** آليات تنفيذ أحكام اتفاقية بازل بخصوص التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989.

المطلب الأول

أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بعمليات نقل النفايات الضارة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989

"باستقراء نصوص اتفاقية بازل نجد أنها نصت على العديد من الأحكام والقواعد القانونية، التي سعت إلى إيجاد معالجة قانونية دولية بخصوص عمليات نقل النفايات الضارة وأساليب التخلص منها عبر الحدود الوطنية، هذه الأحكام تتمثل بوجود التزام الدول الأطراف بالأحكام القانونية العامة بشأن العمليات الخاصة بالنفايات الضارة" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص11).

وتتقسم الالتزامات القانونية العامة بشأن طرق نقل النفايات الضارة والخطرة، وأساليب التخلص منها عبر الحدود الإقليمية، المفروضة على الدول الأطراف إلى قسمين، يتعلق الأول بنقل النفايات الضارة، في حين يتعلق الثاني بالتخلص من تلك النفايات (بدر الدين، 2018، صفحة 85).

1- الالتزامات القانونية العامة بشأن طرق نقل النفايات الضارة والخطرة عبر الحدود:

وردت العديد من الالتزامات القانونية العامة باتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تتمثل فيما يلي:

أ. تقليل توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد، وهو ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية المشار إليها بقولها " إن الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تخفيض توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه" (عبد الكريم، ورهيف، 2017، ص24؛ بواط، 2016، ص44).

كما نصت المادة 2/4 من ذات الاتفاقية على هذا المعنى بقولها " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية - ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص11).

"ويؤخذ على نص هذه المادة عدم وضع نسب محددة لخفض إنتاج النفايات الخطرة، وخلوها من تحديد مدد زمنية لتنفيذ هذا الالتزام، مما أفرغ المادة من محتواها وجعل الاتفاقية أقرب إلى صياغة مبادئ منها إلى التعاقد على إنجاز محدد تحقق الهدف منها" (عبد الكريم، ورهيف، 2017، ص13؛ بواط، 2016، ص50).

ب. تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:

وحرصت الفقرة 20 من ديباجة الاتفاقية سالفه الذكر على حث الدول الأطراف بضرورة الالتزام بتقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، كما نصت المادة 2/4 من ذات الاتفاقية على أنه " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تتجم عن هذا النقل" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص12).

ج. الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة والاستثناءات الواردة عليه:

فيما يتعلق بمبدأ حظر تصدير النفايات الخطرة، نصت المادة 1/4 ب من اتفاقية بازل على أنه "تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات" (عبد الكريم، ورهيف، 2017، ص17؛ بواط، 2016، ص54).

"ومرد ذلك أن المبدأ العام بحظر تصدير النفايات الخطرة ومنع دخولها لإقليم دولة ما من الحقوق السيادية للدول، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي تمارس سيادتها في حظر دخول هذه النفايات الخطرة لأراضيها بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بقرارها هذا عبر الأمانة العامة، وفي هذه الحالة تلتزم الدول المتعاقدة باحترام قرار تلك الدول الأطراف التي حظرت استيراد النفايات الخطرة، وعدم السماح بتصدير النفايات إلى إقليمها" (فايز، 2018، صفحة 124) عبد الكريم، ورهيف، 2017، ص11).

وفيما يتعلق بالحالات التي ينطبق فيها مبدأ الحظر، نصت عليها المادة 2/4 هـ وهي "1- حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت بموجب تشريعاتها الوطنية استيراد النفايات، وأبلغت الأطراف الأخرى بقرارها. 2- حظر تصدير النفايات إلى الدول التي تنتمي إلى (منظمة تكامل الاقتصادي أو السياسي) ولاسيما الدول النامية والتي حظرت استيراد النفايات بموجب تشريعاتها أيضاً. 3- حظر تصدير النفايات إذا كان هناك اعتقاد لدى الأطراف بأن عملية التخلص من النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئياً".

وتلاحظ الباحثة أنه رغم نص اتفاقية بازل من خلال المادة 5/4 من فرض التزام على الدول الأطراف مفاده حظر تصدير النفايات الخطرة للدول غير الأطراف، أو حظر استيرادها من الدول غير الأطراف، إلا أن هذا الحظر اعتبر كأن لم يكن في ضوء نص المادة 11 من ذات الاتفاقية، والتي سمحت بتصدير واستيراد النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء حال وجود اتفاقيات إقليمية أو ثنائية، شريطة أن تلتزم تلك الاتفاقيات بالحد المسموح به للسلامة البيئية الواردة في اتفاقية بازل (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص19).

ومما سبق، يتضح أن اتفاقية بازل فرضت حظراً نسبياً على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وليس حظراً مطلقاً، وهو مما يتعين معه التطرق إلى الاستثناءات التي تسمح بتصدير النفايات الخطرة، وهي:

نصت الفقرة (د) من المادة (4-2) الواردة في اتفاقية بازل على بعض الاستثناءات التي تسمح بتصدير النفايات الخطرة، منها عدم السماح بحركة تلك النفايات عبر حدود الدول إلا عقب التأكد من توافر كافة الظروف الملائمة التي تساعد على عدم تعرض البيئة والصحة البشرية للخطر (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص12).

كما يجوز تصدير النفايات الخطرة كاستثناء على مبدأ الحظر إذا توافرت الشروط الآتية (الزعبي، 2016، صفحة 125).

- حال عدم توافر القدرات التكنولوجية والمرافق الضرورية لدى الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، إلا أن هذا الاستثناء تم نقده لسببين، الأول أن نقل هذه النفايات الخطرة يتم إلى دولة نامية أخرى، لا تملك أيضاً تلك القدرات التكنولوجية والمرافق الضرورية التي تمكنها مع التعامل مع هذه النفايات، والثاني أن هذا الاستثناء أصبح مبرراً للدول المتقدمة للاستناد إليه في التعامل مع النفايات الخطرة، الأمر الذي أفرغ الحظر من مضمونه.

- حاجة دولة الاستيراد لهذه النفايات الخطرة، واستغلالها كمواد خام في صناعات إعادة التدوير.
- حالة التأكد من أن عملية تصدير النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود تتم وفق المعايير التي أقرتها الدول الأعضاء، وأن هذه المعايير لا تخرج عن أهداف هذه الاتفاقية، والتي تشترط استيفاء معيار "الإدارة السليمة بيئياً" للنفايات الخطرة.

2- الالتزامات القانونية العامة بشأن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود:

"ألزمت اتفاقية بازل الدول الأطراف بضرورة التخلص الآمن من النفايات الخطرة، وهو ما يستدعي إدارة النفايات بأسلوب سليم من الناحية البيئية، والتخلص منها في دولة توليدها، وتتناول الباحثة شرح ذلك على التفصيل التالي" (عبد الكريم، ورهيف، 2017، ص16؛ بواط، 2016، ص70).

- الالتزام بإدارة النفايات الخطرة بأسلوب سليم من الناحية البيئية:

ويقصد بالأسلوب السليم بيئياً الوارد في اتفاقية بازل "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة"، باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان إدارتها بشكل يحمي البيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عنها (عبد الكريم، ورهيف، 2017، ص19).

وهذا الالتزام مفروض على الدول المصدرة والمستوردة والتراخيص للنفايات الخطرة، حيث حددت أمانة الاتفاقية اشتراطات الإدارة السليمة بيئياً على تخزين ونقل ومعالجة وإعادة تدوير النفايات الخطرة، والإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات تقوم على المعايير التالية:

أ- تأسيس بنية تحتية لضمان الامتثال للقوانين المعمول بها من الناحية التنظيمية والتنفيذية.

ب- إنشاء مواقع وتوفير مرافق مرخصة تتمتع بمستوى عال من التكنولوجيا الحديثة المتطورة لمكافحة التلوث، والتعامل مع النفايات الخطرة بطريقة محددة.

ج- التزام مشغلي المرافق والمواقع المشار إليها برصد آثار الأنشطة في المواقع التي يتم إدارة النفايات الخطرة بها.

د- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية حال رصد انبعاثات غير مقبولة نتيجة إدارة النفايات الخطرة.

هـ- اختيار أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة العالية للمشاركة في إدارة النفايات الخطرة.

- التخلص من النفايات الخطرة في أماكن قريبة من مكان توليدها:

"وهو ما نصت عليه الفقرة 9 من ديباجة اتفاقية بازل، حيث دعت الدول الأطراف إلى التخلص من النفايات الخطرة في أراضي الدولة المولدة لتلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً، كما ورد هذا المبدأ في المادة 2/4 من ذات الاتفاقية" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018).

إلا أن الواقع العملي أثبت وجود صعوبات في تنفيذ هذا الالتزام، لاسيما من الدول الصناعية الكبرى، حيث سعت هذه الدول بكافة الطرق والضغوطات لمنع فرض حظر على نقل النفايات الخطرة إلى أقاليم الدول النامية، وبناء عليه لم تقبل هذه الدول المتقدمة في التخلص من نفاياتها على أراضيها.

المطلب الثاني

آليات تنفيذ أحكام اتفاقية بازل بخصوص التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989

إن أبرز الآليات التي اعتمدت عليها اتفاقية بازل لتنفيذ قواعدها، تتمثل في التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ إجراءات تنفيذية داخلية، وضرورة التعاون الدولي، حيث تتطرق الباحثة لهاتين الآليتين على التفصيل التالي:

أولاً: التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ إجراءات تنفيذية داخلية:

"ضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقية بازل باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، سواء أكانت تدابير إدارية أو قانونية أو أي تدابير أخرى، وذلك بإصدار تشريعات وطنية تتضمن لوائح إدارية تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وأخرى جزائية لمنع أي تصرف مخالف لما نصت عليه بنود الاتفاقية" (عبد الكريم، ورهيف، 2017، ص 18).

وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية المشار إليها على أنه "يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتنفيذها بما في ذلك التدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 12).

ويجب على الدول الأطراف تنفيذ بنود الاتفاقية بحسن نية، والالتزام بالامتناع عن كافة ما يعيق تحقيق أهدافها، وإلا قامت مسؤوليتها الدولية، استناداً لنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969م والتي نصت على أنه "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

ثانياً: ضرورة التعاون الدولي:

"ألزمت اتفاقية بازل الدول الأطراف فيها على التعاون بينهما بهدف تحقيق الإدارة السليمة للنفايات الخطرة من الناحية البيئية، حيث نصت المادة 1/10 لتؤكد هذا المعنى بقولها "تتعاون الأطراف مع بعضها البعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وغيرها من النفايات وتحقيقها" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص18).

ولكن ما هي صور التعاون الدولي المشار إليه في الفقرة سالفة الذكر؟

حددت باقي فقرات المادة 10 صور هذا التعاون، فمنه التعاون الدولي، "والتعاون على رصد آثار إدارة النفايات الخطرة، والتعاون التكنولوجي، والتعاون في وضع المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وبعدها حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف المتعاقدة على ضرورة مساعدة الدول النامية في المسائل التقنية ونظم الإدارة السليمة للنفايات الخطرة، وكذلك ناشدت الدول الأطراف بالتعاون المنظمات الدولية المختصة لتقديم الاقتراحات الهامة للدول النامية لحماية البيئة من هذه النفايات" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص18).

فنجد في مجال التعاون المعلوماتي، أن اتفاقية بازل ألزمت الدول الأطراف بالتعاون في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالنفايات الخاصة، وتلك الممارسات التقنية المستعملة في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص18).

وفي مجال التعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة، نجد أن الاتفاقية دعت الدول الأطراف إلى التعاون في هذا المجال، بغية الوقوف على مدى تأثير تلك الأنشطة على البيئة والصحة العامة، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة والصحة العامة حال رصد ظهور انبعاثات ضارة ناتجة عن إدارة النفايات الخطرة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص18).

أما التعاون التكنولوجي، فحرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على التعاون فيما بينها لإيجاد وسيلة لتطبيق التقنيات الحديثة والاستعانة بالتكنولوجيا المتطورة لتخفيض نسبة النفايات الضارة، وفق أنظمتها الداخلية وقوانينها الوطنية، والعمل على الوصول لآليات أكثر كفاءة وفعالية لضمان إدارتها بأسلوب سليم بيئياً (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص18).

كما نصت المادة 2/10د من الاتفاقية سالفه الذكر على أنه "على الأطراف أن تتعاون بنشاط وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتتعاون أيضاً في تنمية القدرات التقنية بين الأطراف المتعاقدة ولاسيما الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان".

وأخيراً فيما يتعلق بالتعاون لوضع مبادئ فنية وتقنية استرشادية لما يعرف بالإدارة البيئية الصحيحة للنفايات الخطرة، نلاحظ أن الاتفاقية حثت الأطراف الدولية على ضرورة التنسيق والتعاون فيما بينها لوضع هذه المبادئ التوجيهية، بغية الوصول إلى الإدارة الصحيحة من الناحية البيئية للنفايات الضارة (عيسى، 2018، صفحة 33).

المبحث الثاني

عمليات نقل وتخزين النفايات الخطرة وما يترتب عليها من قيام المسؤولية الدولية

تمهيد وتقسيم

من قواعد الفقه الدولي الثابتة تحقق مسؤولية شخص القانون الدولي الدولية حال ثبوت انتهاكه لالتزام دولي نتج عنه ضرر، فالمسؤولية الدولية وسيلة قانونية هامة للحفاظ على قواعد وأحكام القانون الدولي، وتحقيق استقرار الأوضاع الدولية (تونسي، 2017، صفحة 4).

وهناك شبه إجماع في الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية تؤسس على وقوع ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، هذا الضرر ناتج عن فعل أو امتناع صدر عن شخص دولي آخر، وبناء على قيام هذه المسؤولية يترتب التزام الدولة صاحبة الفعل أو الامتناع بالتعويض (عبد الحافظ، 2018، صفحة 102).

ولكن تتور إشكالية حول تحديد المعيار القانوني لتحقيق قيام المسؤولية الدولية عما تسببه عملية تخزين أو نقل النفايات الضارة أو الخطرة من أضرار؟ وكذا الآثار القانونية التي تترتب حال ثبوت المسؤولية الدولية عن أضرار نقل وتخزين النفايات الخطرة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات، قسمت الباحثة هذا المبحث لمطربين، وذلك على التفصيل التالي:

◀ المطلب الأول: الأساس القانوني لتحقيق قيام المسؤولية الدولية عما تسببه عملية تخزين أو نقل النفايات الخطرة من أضرار.

◀ **المطلب الثاني:** الآثار القانونية التي تترتب حال ثبوت قيام مسؤولية الدولة عن أضرار تخزين ونقل النفايات الخطرة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتحقيق قيام المسؤولية الدولية عما تسببه عملية تخزين أو نقل النفايات الخطرة من أضرار من خلال هذا المطلب ستعرض الباحثة إلى نظرية الخطأ، لاسيما فيما يتعلق بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار نقل وتخزين النفايات الضارة، ونظرية العمل الدولي غير المشروع، وأخيراً نظرية المسؤولية الموضوعية، أو ما تعرف بنظرية المخاطر (تحمل التبعة)، ومدى إمكانية الأخذ بأي منها لتأسيس تحقيق قيام المسؤولية الدولية عن تخزين أو نقل النفايات الخطرة لأراضي الدول النامية، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فستتناول الباحثة بالدراسة بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية بازل، والبحث في أساس المسؤولية والتعويض عن أضرار نقل وتخزين النفايات الضارة .

الفرع الأول: مدى انطباق النظريات الفقهية الخاصة بالمسؤولية الدولية على مسؤولية الدولة عن تخزين ونقل النفايات الخطرة

أولاً: نظرية الخطأ:

وضع هذه النظرية الفقيه الهولندي "جروسيوس"، في نهاية القرن 18، ومضمون هذه النظرية عدم قيام مسؤولية الدولة إذا ثبت ارتكابها لسلوك خاطئ، ويترتب على هذا الفعل وقوع ضرر بدولة أخرى، سواء ارتكبت هذا السلوك الخاطئ عمداً أو غير عمدي (تونسي، 2017، ص72).

والمقصود بالخطأ في الفقه الدولي " هو قصد القيام بعمل غير مشروع أو إهمال"، دون أن يتطلب وقوع هذا الخطر توافر سوء النية، والخطأ العمدي هو تقصير، أما غير العمدي فهو الإهمال وهو يحدث عندما لا تبذل الدولة العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر (علام، 2016، صفحة 13).

ولكن ما مدى اعتماد هذه النظرية (نظرية الخطأ) كمعيار وأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تخزين ونقل النفايات الخطرة؟

يكون من الصعب - وفق نظرية الخطأ - إثبات سوء النية في الإهمال أو الخطأ المتعمد، لاسيما إن كان هذا الخطأ منسوباً إلى فرد أو جماعة من الأفراد، نتيجة تقصيرهم في القيام بمهام وظائفهم، كما أن التتقيب في معيار السلوك الذي انتهجته الدولة حال قيامها بفعل المساس بالبيئة لا يتفق مع الطبيعة المعنوية للدولة كشخص اعتباري (هاشم، 2016، صفحة 109).

إلا أن الباحثة تؤيد ما ذهب إليه البعض من تحقق مسؤولية الدولة عما تحدثه أنشطة الكيانات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة من أضرار، ومرجع ذلك عجز الدولة عن منع هذه الكيانات من عمليات تصدير النفايات الضارة والخطرة أو مرورها عبر إقليمها، والتخاذل في منع وقوع الضرر وعدم بذل العناية الواجبة للحد من ذلك (عبد السلام، 2011، صفحة 203).

وبناءً عليه، لا تصلح نظرية الخطأ لتأسيس مسؤولية الدولة عن تخزين ونقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

ثانياً: نظرية النشاط الدولي غير المشروع:

في ضوء النقد الموجه لنظرية الخطأ، ظهرت نظرية أخرى تبناها الفقيه الإيطالي "انزيلوتي"، تعتمد على معيار موضوعي يتمثل في مخالفة الدولة للالتزام دولي، بغض النظر عن جوانب السلوك الشخصية للدولة (عامر، 2014، صفحة 14).

ومضمون هذه النظرية أنه لا يلزم وقوع خطأ لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر، وإنما يكفي مخالفة الدولة للالتزام قانوني دولي، يترتب عليه وقوع ضرر يصيب دولة أخرى، فلا تقوم المسؤولية ما لم يوجد إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي (سلامة، 2016، صفحة 456).

ويرى الفقيه "انزيلوتي" أن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر، وليس الترضية، وبناءً عليه يتحدد حق الدولة التي أصابها الضرر بمطالبتها بجبر الضرر، وضمان ذلك في المستقبل، كما يجب الإقرار بالترضية إذا وقع ضرر أدبي، والتي تتم في صورة دفع مبلغ محدد (الغنيمي، 2012، صفحة 450).

ويثور ذات السؤال السابق فيما يتعلق بمدى إمكانية الاستناد إلى هذه النظرية كأساس ومعيار لقيام مسؤولية الدولة عن تخزين ونقل النفايات الخطرة أو الضارة؟

فمقتضى اللامشروعية هو قيام الدولة بتصرف مناقض لما يجب عليها اتباعه، لمراعاة التزام دولي معين، وهو ما يعني أن مجرد انتهاك التزام دولي تقوم به مسؤولية الدولة، بغض النظر عن وجود حاجة لإثبات النية، أو الإهمال في التصرف (هاشم، 2016، صفحة 124).

وفي إطار ما سبق، فإن الالتزام الدول بالحفاظ على البيئة والحرص على عدم تلويثها بالنفايات الخطرة أصبح التزاماً عاماً مفروضاً على كل دولة، سواء كانت طرفاً في اتفاقية بازل أم لا، ويترتب على انتهاك هذا

الالتزام بارتكاب عمل يندرج تحت وصف عدم منع القيام بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، قيام للمسؤولية الدولية للدولة الفاعلة (الفار، 2006، صفحة 112).

وهو ما انتهى إليه مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية، حيث قسم الجرائم الدولية غير المشروعة إلى جنح وجرائم دولية، واعتبر أن مخالفة التزام دولي بارز يتعلق بحماية البيئة الإنسانية يمثل جريمة دولية، تشكل خرقاً لالتزام دولي لحماية مصالح أساسية للجماعة الدولية، وكذلك فعلت اتفاقية بازل، حيث اعتبرت النقل غير المشروع للنفايات الخطرة بمثابة جريمة دولية، ويتعين على الدول الأطراف سن تشريعات وطنية لتجريم هذا الفعل (متولي، 2016، صفحة 471).

ولقد لاقت هذه النظرية إجماع الفقه عليها كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أن التقدم التكنولوجي والعلمي الهائل، أدى إلى صعوبة إثبات خطأ المتسبب في الإضرار، وظهر ما عرف بالمسؤولية الموضوعية المطلقة (بواط، 2016، ص 120).

ثالثاً: نظرية المسؤولية الموضوعية (نظرية المخاطر "تحمل التبعة"):

مضمون هذه النظرية تتمثل في قيام مسؤولية الدولة رغم ممارستها لأنشطة مشروعة إلا أن هذه الأنشطة تنطوي على مخاطر عديدة تسببت في وقوع ضرر، بغض النظر عن وجود إهمال أو تقصير أو خطأ من جانب الدولة، أو مستغل الجهاز الخطر" (Jenks, 1996, p. 99).

فالمقصود بنظرية الخطر، إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر إذا أحدث ضرراً لحق بالغير، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، فهي تعد نمطاً أمن أنماط المسؤولية الموضوعية، تستند إلى معيار شخصي لإقامة مسؤولية الدولة.

فهذه النظرية تعد تطبيقاً لمبدأ "الغرم بالغنم"، فيكتفى بوجود ضرر يصيب دولة أو رعاياها إثر قيامها بأعمال مشروعة، كأعمال بالفضاء أو في مجال الطاقة النووية السلمية، فتقوم مسؤولية الدولة وتحمل تبعه الأضرار التي قد تصيب الآخرين جراء هذا الاستعمال (إبراهيم، 2014، صفحة 585).

وتثور الإشكالية ذاتها حول مدى إمكانية الاستناد إلى هذه النظرية كأساس ومعياري لقيام مسؤولية الدولة عن تخزين ونقل النفايات الخطرة أو الضارة؟

إن اللجوء إلى هذه النظرية التي تعتمد على المسؤولية المطلقة، ولا تعتمد على الخطأ، إنما هو أمر ضروري، لضمان تحقيق حماية فعلية وحقيقية للبيئة من أخطار التقنيات والتكنولوجيا المعاصرة، والتي تحدث ضرراً رغم مشروعية الأنشطة من الناحية القانونية.

وذهب اتجاه فقهي إلى أن اعتماد هذه النظرية من شأنه معالجة المشكلات التي تتجم عن تلوث البيئة بشكل عام، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى مضمون المبدأ 22 من إعلان استكهولم، والذي دعا إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي، لاسيما ما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي يحدثها التلوث، الناتج عن أنشطة تختص بها الدول، أو تحت رقابتها، وتسببت في وقوع ضرر على إقليم خارج حدود اختصاصها (عبد الوهاب، 2013، صفحة 94).

وتؤيد الباحثة الاستناد إلى نظرية المخاطر للتصدي للتلوث الناجم عن تخزين ونقل النفايات الضارة والخطرة، حال وقوع ضرر، ولو لم يحدث من قبل الدولة عمل غير مشروع أو خطأ، فاعتبارات العدالة توجب إلزام الدول القائمة على تصدير أو استيراد النفايات الضارة بتعويض ضحاياها.

وترى الباحثة أن هناك فائدتين لتطبيق هذه النظرية في الاستناد إلى نظرية المخاطر كأساس لثبوت قيام مسؤولية الدولة عن تخزين ونقل النفايات الضارة أو الخطرة، الفائدة الأولى وقائية، وهي القضاء على استغلال الحدود الدولية لنقل النفايات الخطرة، أو على الأقل الحرص على اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي تكفل منع وقوع أضرار أو الحد منها، والثانية تعويضية، بمعنى ضمان التعويض المناسب لكل من يلحقه ضرر جراء نقل هذه النفايات دون إلقاء عبء الإثبات عليه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الضارة في البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها على الحدود لسنة 1999

لم تتضمن اتفاقية بازل أثناء التوقيع عليها في 22 مارس عام 1989 أية أحكام تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إلا أن المادة 12 من الاتفاقية أشارت إلى ضرورة أن "تتعاون الأطراف بغية اعتماد في أقرب وقت ممكن بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملزمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، واستنادا إلى الفقرة الخامسة (د) من المادة 15 من اتفاقية بازل، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل خلال اجتماعه الخامس الذي عقد في 10 ديسمبر 1999 المقرر رقم 29/5 بشأن بروتوكول بازل حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص19، 22).

"ويهدف هذا البروتوكول إلى وضع آلية خاصة بالتعويض السريع والمناسب عن الضرر البيئي والإصابات الشخصية، وما يلحق بالبضائع والممتلكات من تلف بسبب نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إلا أنه لم يتناول المسؤولية الدولية بالمعنى الدقيق، ولكنه تعرض إلى موضوع المسؤولية المدنية للأشخاص

الطبيعية والمعنوية، بالإضافة إلى أنه حدد كل مرحلة من مراحل نقل النفايات عبر الحدود بدءاً من مكان شحنها لغاية مرحلة التخلص من هذه النفايات الخطرة".

فحددت المادة الثالثة من البروتوكول مجال تطبيق أحكام البروتوكول وأنواع الأضرار التي لم يشملها هذا البروتوكول، "حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 3 على أن: "يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 74).

ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار إلى الوديع، أن يستثني تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية، وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علماً بالإخطارات الواردة إليها وفقاً لأحكام المادة الثالثة من البروتوكول (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 74).

"وبالنسبة لتعريف الضرر القابل للتعويض فقد حددته الفقرة الأولى من المادة 3 من البروتوكول (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 74)، كما عرفت الفقرة الثانية (ح) من المادة الثانية مفهوم الحادث، إذ جاء فيها "يعني حادث" أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث ضرر أو تلحق تهديداً خطيراً ووشيكاً يندر بإحداث ضرر" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 73).

وعملاً بأحكام "الفقرة الثانية (ج) من المادة الثانية من البروتوكول، يتضح أن الضرر يتضمن عدة صور من الضرر، الضرر الذي يتسبب في موت الأشخاص أو الإصابات الجسدية وفقدان الممتلكات أو الأضرار بالممتلكات على خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول، أو يشمل الضرر فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة والتي من شأنها أن تؤدي إلى الانقراض من الأهمية الاقتصادية والبيئية مثل قطاع الزراعة والنقل والسياحة" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 74).

ويشمل الضرر أيضاً "التكاليف اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتتحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها، بالإضافة إلى تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير مادام أن الضرر ناتج عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والخاضعة لأحكام اتفاقية بازل" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 73).

وينطبق البروتوكول السالف الذكر على "الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والتي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية بازل لسنة 1989" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 8).

ولترتيب المسؤولية على الشخص المسؤول عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، يجب أن تحدد بصورة واضحة النقطة الأساسية التي يمكن من خلالها معرفة بداية النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، ومعرفة مدة انتهاء عملية النقل من أجل تطبيق أحكام البروتوكول، كون الاتفاقية لم توضح بصورة دقيقة مدة بداية نقل النفايات الخطرة إلى غاية نقطة التفريغ.

فلقد توصل فريق العمل المشكل من الخبراء القانونيين والتقنيين المكلفين بإعداد مشروع البروتوكول إلى اقتراح طريقتين تتعلق بموضوع تحديد نقطة انطلاق النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة من أجل تطبيق أحكام البروتوكول على الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

فتستند الطريقة الأولى على أحكام الفقرة التاسعة من المادة السادسة من اتفاقية بازل لعام 1989، وقد أشارت الاتفاقية إلى أن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بين الأطراف يبدأ من دولة التصدير، و تشترط الاتفاقية في نفس الوقت بأن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها، وينبغي على المتخلص من النفايات الخطرة إبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير، وإذا لم ترد هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 16).

أما الطريقة الثانية التي اقترحها الخبراء فتتمثل في أن نقطة نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى تبدأ من نقطة مغادرة النفايات الخطرة المياه الإقليمية لدولة التصدير في حالة النقل البحري، وتم التناوب على الأخذ بالطريقتين إلى أن تم رسمياً اعتماد الطريقة الأولى بخصوص بداية عملية نقل النفايات الخطرة، وهذا ما تركز في أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول لعام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

"وقد أجازت المادة الثالثة من البروتوكول للدول الأطراف حرية الاختيار في مجال تطبيق أحكام البروتوكول الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث على إقليمها، وخاصة بالنسبة للأطراف التي لم تملك نظام خاص بالمسؤولية وهذا ما ينطبق فعلاً على الدول النامية التي تفتقد وجود أنظمة قانونية بشأن المسؤولية والتعويض

عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 74).

كما وتنتهي عملية نقل النفايات الخطرة في حالة قيام المخلص من النفايات الخطرة بتبليغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير - وذلك عملاً بأحكام الفقرة التاسعة من المادة السادسة من اتفاقية بازل لعام 1989 - ولأغراض تطبيق أحكام البروتوكول، فإن هذا الأخير يحدد نقطة نهاية نقل النفايات الخطرة طبقاً للملحق الرابع من اتفاقية بازل والذي يميز بين نوعين من العمليات، العمليات عن طريق الوسائط والعمليات الخاصة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 16).

أما في حالة إعادة استيراد النفايات الخطرة "طبقاً لأحكام المادة الثامنة والفقرة الثانية (أ) والفقرة الرابعة من المادة التاسعة من اتفاقية بازل، فإن أحكام البروتوكول تسري على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في حالتها الطبيعية، ولكن البروتوكول أشار إلى الإتجار غير المشروع مثل ما أكدته اتفاقية بازل لعام 1989 في الفقرة التاسعة من المادة السادسة".

"وفي النهاية ترى الباحثة أن الهدف الأساسي من هذا البروتوكول هو وضع نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الإتجار غير المشروع في تلك النفايات الخطرة" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 73).

"أما باقي أحكام البروتوكول تهدف أساساً إلى توفير كل الوسائل القانونية للضحايا من أجل الحصول على تعويض سريع وعادل، وهذا ما توصل إليه فريق العمل بوضع نظام للمسؤولية يراعي مصالح الضحايا من جراء الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبالرجوع إلى أحكام المادة السادسة عشر من البروتوكول، فإنها تؤكد على أن هذا البروتوكول لا يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام بشأن المسؤولية الدولية للدولة" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 82).

المطلب الثاني

الآثار القانونية التي تترتب حال ثبوت قيام مسؤولية الدولة عن أضرار تخزين ونقل النفايات الخطرة في حال ثبوت المسؤولية الدولية عن وقوع أضرار نتيجة نقل وتخزين النفايات الخطرة، تلتزم الدولة بجبر الضرر، بأن تقوم بوقف العمل غير المشروع دولياً، وإعادة الوضع إلى حاله الذي كان عليه قبل ممارسة النشاط، وفي حال العجز عن تنفيذ ذلك وجب الحكم بالتعويض (عبد العظيم، 2012، صفحة 338).

ولكن ما هي الوسائل المتاحة للمطالبة الدولية بجبر الضرر وفق قواعد القانون الدولي؟

بين القانون الدولي هذه الوسائل، وهي تتنوع ما بين وسائل سياسية، أي غير قضائية، وأخرى قضائية تتمثل طريقتين، الأول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية والثاني التحكيم الدولي، وهو ما يتطلب التطرق لمسألة جبر الضرر الواقع نتيجة نقل وتخزين النفايات الخطرة، ومعرفة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية (هاشم، 2016، صفحة 321)، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: جبر الضرر الواقع نتيجة نقل وتخزين النفايات الخطرة:

استقرت أحكام القانون الدولي على أنه حال ثبوت قيام مسؤولية الدولة بسبب وقوع ضرر إثر ممارسة نشاط تخزين ونقل النفايات الضارة أو الخطرة، يترتب عليه ضرورة وقف العمل غير المشروع دولياً، وإعادة الوضع إلى حاله الذي كان عليه قبل ممارسة النشاط، ودفع التعويض المناسب:

1- تجميد العمل غير المشروع دولياً:

يستهدف تجميد العمل غير المشروع دولياً إلى وضع حد للخروج على تعهد دولي، ولا يتداخل ذلك مع الآثار الأخرى لمسؤولية الدولة، والتي تهدف إلى معالجة الآثار الضارة التي وجدت قبل تجميد النشاط الدولي غير المشروع (الطحاوي، 2016، صفحة 598).

ومن صور وقف النشاط غير المشروع دولياً، حظر عمليات الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، ووقف إغراقها في أعماق المحيطات والبحار، باعتبار أنه يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية تترتب آثار قانونية أولها المطالبة بوقف الاستمرار في انتهاك الالتزامات الدولية (عطية، 2015، صفحة 414).

2- إعادة الوضع إلى حاله الذي كان عليه قبل ممارسة النشاط:

المقصود بهذا الأثر القانوني هو التعويض العيني، ويكون ذلك إما بإعادة الوضع إلى حاله الذي كان عليه قبل ممارسة النشاط وحدث الضرر، أو إصلاحه برد الحقوق إلى أصحابها في إطار أحكام القانون الدولي، بحيث يترتب عليه محو الآثار الضارة الناتجة عن النشاط غير المشروع (الفار، 2006، صفحة 146).

ولقد أكدت اتفاقية بازل على إعادة الوضع إلى حاله الذي كان عليه قبل ممارسة النشاط من خلال نص المادة 2/9 منها، بفرض إلزام على الدولة التي قامت بتصدير النفايات الضارة أو الخطرة لإعادة استيراد هذه المواد التي سبق وقامت بتصديرها بشكل غير مشروع، وذلك خلال 30 يوم من تاريخ إبلاغها من دولة الاستيراد بالنشاط غير المشروع، مع تحملها - الدولة المصدرة - لكافة تكاليف إعادة النقل (الطحاوي، 2016، صفحة 647).

3- دفع تعويض مالي مناسب:

يقصد بالتعويض، الالتزام بسداد مبالغ مالية محددة إلى الدولة التي لحق بها الضرر لجبره وإصلاح ما لحق بها من ضرر استحاله إصلاحه بشكل عيني، أو بأي صورة أخرى (هاشم، 2016، صفحة 336).

كما يجوز الجمع بين التعويضين العيني والمالي، وذلك في حال عدم كفاية الأول بإعادة الوضع إلى سابق حاله لإصلاح الضرر، فيكون التعويض المالي وكأنه عقوبة دولية على إتيان العمل غير المشروع دولياً (عشري، 2014، صفحة 89).

ولكن ما هي ضمانات الالتزام بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة؟

نظمت الاتفاقيات الدولية المنظمة لمسؤولية الدول حال المساس بسلامة البيئة ضمان حقوق الدولة المضروبة في تقاضي تعويض مناسب بموجب هذه الاتفاقيات، وتم إنشاء صندوق دولي للتعويضات، يتم اللجوء إليه في حالات الطوارئ.

وتطبيقاً لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية بازل على أنه "تتظر الدول الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ، لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد (Birnie, w d, p. 337).

ثانياً: الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية:

1- الوسائل السياسية (غير القضائية):

تتسم هذه الوسائل بالسرعة في حسم النزاعات الدولية، وتراعي مصلحة الأطراف المتنازعة، بخلاف الوسائل القضائية التي تعرف ببطء وكثرة إجراءاتها، وتراعي فقط القواعد والأحكام القانونية في رد الحقوق لأصحابها (جمعة، 2015، صفحة 290).

ومن صور الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية الوساطة والمفاوضة والتوفيق والتحقيق، وبناء عليه فإن النزاعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق أحكام اتفاقيات مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة، والتعويض عما تسببه من أضرار بيئية أثناء النقل والتخزين يتصور حلها بأي وسيلة من تلك الوسائل.

وتطبيقاً لذلك، نصت المادة 1/2 من اتفاقية بازل لسنة 1989م على أنه "في حال وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها".

2- الوسائل القضائية:

نصت المادة 2/20 من اتفاقية بازل على أنه "إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة 1، يعرض النزاع - إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع - على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس".

والهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة هي محكمة العدل الدولية، بحث يتعين على الدول المتنازعة عرض نزاعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية، إن قبلوا ولايتها، في إطار القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها (محمود، 2013، صفحة 83).

وفي ضوء الفقرة الثانية من المادة 20 من اتفاقية بازل سالف الذكر، يجب على الأطراف المتنازعة رفع دعوى لإثبات قيام المسؤولية الدولية أمام هذه المحكمة للمطالبة بأحققتها في التعويض عما لحق بها من أضرار نتيجة نقل تلك النفايات الخطرة، أو حال الاختلاف حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية (سلامة، 2016، صفحة 523).

أما التحكيم فهو يعتمد على الرضا المتبادل بين أطراف النزاع، والاتفاق على عرض موضوع النزاع على محكمين يتم اختيارهم وفق رؤية ورضا الأطراف، مع التزامهم بتنفيذ الحكم الصادر عن هيئة المحكمين (عبد الهادي، 2016، صفحة 85).

وقد حدد الملحق السادس لاتفاقية بازل الإجراءات الواجب اتباعها حال الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى خيار التحكيم الدولي، وذلك على النحو التالي:

- ضرورة قيام الطرف المدعي بتقديم طلب إلى أمانة اتفاقية بازل بالاتفاق بينه وبين المدعى عليه على عرض النزاع للتحكيم وفق نص المادة 2/20 من الاتفاقية، مع ضرورة أن يتضمن الطلب موضوع النزاع، ويتم إبلاغه كافة أطراف الاتفاقية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 45).
- يتولى كل طرف من أطراف النزاع تعيين محكماً ضمن هيئة التحكيم، والتي تتألف من محكمين، ويتفق المحكمان على تعيين ثالث ليشغل منصب رئيس الهيئة، شريطة ألا يكون من رعايا أي دولة من أطراف النزاع (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 45).
- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المحكم الثالث - بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع - حال عدم تعيينه خلال شهرين باتفاق الأطراف (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 45).
- تلتزم جهة التحكيم بإصدار قرارها بأحكام وقواعد القانون الدولي واتفاقية بازل، ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات، خلال خمسة شهور تبدأ من تاريخ تشكيلها، ما لم تنشأ ضرورة لتمديد هذه المدة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 46، 47).
- فيما يتعلق بنفقات جهة التحكيم، فيقع عاتق تحملها مناصفة على طرفي النزاع، شاملة أتعاب أعضائها، ويجوز لكل ذي مصلحة قانونية تتعلق بموضوع النزاع التدخل في الإجراءات شريطة موافقة جهة التحكيم (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 46).
- ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع، ويكون مشفوعاً ببيان الحثيات التي بني عليها (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2018، ص 47).

الخاتمة

لا ريب في أن ممارسة نشاط نقل النفايات الخطرة ومخاطر تخزينها من أكثر الموضوعات إثارة للقلق في الوقت الراهن، خاصة بعد ما تبين من أن أضرارها ومخاطرها ستطال الجميع، بغض النظر عن كون الدولة متقدمة أو نامية.

وتناولت هذه الدراسة بحث موضوع المسؤولية الدولية الناشئة عن عملية نقل وتخزين النفايات الخطرة في محاولة لوضع تصور قانوني لضمان حماية البيئة من التلوث الناتج عن هذا النشاط في ضوء المعاهدات الدولية والاتفاقيات العالمية والإقليمية، وأحكام المسؤولية الدولية التي استقر عليها الفقه الدولي.

وظهر من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات، يمكن للباحثة إجمالها فيما يلي:

النتائج

- إن المسؤولية الدولية هي جزء يترتب القانون الدولي على مخالفة الالتزامات الدولية، والتي يأتي في مقدمتها عدم الالتزام بالتخلص بشكل آمن من النفايات الخطرة، لما لها من أضرار خطيرة تصيب صحة الإنسان والبيئة.
- إن هناك التزاماً جوهرياً يقع على عاتق الدول، سواء كانت طرفاً في اتفاقية بازل، أم لا، بضرورة التخلص من النفايات الخطرة بصورة آمنة، وإخضاعها لنظام خاص يمنع أضرارها، وإلا تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة على هذه الأضرار.
- بالنسبة لبروتوكول بازل لعام 1999 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، يلاحظ أن هذا البروتوكول لم يشمل على نظام تنفيذي يضمن المحاسبة الكاملة عن الأضرار الناتجة عن الإتجار الدولي، وترك عبء الإثبات على عاتق الدولة المتضررة والمستوردة للنفايات الخطرة، وعدم تحديد الشروط الخاصة بالتعويض المستحق لضحايا الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

التوصيات

- ضرورة التوسع في وضع تعريف للنفايات الخطرة الواردة في كافة الاتفاقيات الدولية لتشمل النفايات النووية، بما يضمن خضوع هذا النفايات الخطرة للقواعد القانونية للنفايات الخطرة.
- ضرورة النص على تجريم فعل تصدير النفايات الخطرة بشكل كلي، وذلك انطلاقاً من القصور الواضح في اتفاقية بازل لسنة 1989م، والتي تسمح بنقل النفايات الخطرة بين الدول الأطراف، فعلى الرغم من تضمن الاتفاقية لشروط يجب مراعاتها حتى يمكن التصدير، إلا أن هذه الشروط من شأنها فتح الباب للانتقال غير المشروع للنفايات الخطرة عن طريق التحايل، مقابل ما تجنيه الدول من أرباح.
- ضرورة مكافحة الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وإدراج هذا النشاط تحت مسمى الجريمة الدولية ضد البيئة.
- حث الدول الصناعية الكبرى على نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول النامية لمساعدتها في التخلص من النفايات الخطرة بشكل صحيح، مع تخصيص جزء من صندوق التعويضات الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية بازل لمساعدة هذه الدول النامية حال وقوع كوارث بيئية.

المراجع:

- إبراهيم سليمان عيسى. (2018). *تلوث البيئة: المشكلة والحل* (الإصدار 8، المجلد 8). القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- أبو خير أحمد عطية. (2015). *الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظه عليها من التلوث* (الإصدار 3، المجلد 3). القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد سلامة. (2016). *قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية* (الإصدار 3، المجلد 3). السعودية: مطابع جامعة الملك سعود.
- بدر الدين صالح. (2013). *المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي* (الإصدار 3، المجلد 3). القاهرة: دار النهضة العربية.
- بن عامر تونسي. (2017). *أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم* (الإصدار 6، المجلد 6). القاهرة: دار النهضة العربية.
- حازم جمعة. (2015). *الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة* (الإصدار 4، المجلد 4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- خالد السيد متولي. (2016). *خطر نقل النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي* (الإصدار 4، المجلد 4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- سعد سعيد عبد السلام. (2011). *مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية* (الإصدار 2، المجلد 2). القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلافة عبد الكريم، و عقيل رهيف. (2017). *الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وفقاً لاتفاقية بازل لعام 1989م، بحث مقدم لوزارة التعلم العالي والبحث العلمي. رسالة ماجستير، العراق.*
- صلاح هاشم. (2016). *المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية* (الإصدار 4، المجلد 4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- صلاح الدين عامر. (2014). *القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م* (الإصدار 4، المجلد 4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- صلاح الدين الطحاوي. (2016). *الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط* (الإصدار 4، المجلد 4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- صلاح الدين عبد العظيم. (2012). *المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام* (الإصدار 4، المجلد 4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. (2016). *حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية* (الإصدار 7، المجلد 7). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد العظيم بدر الدين. (2018). *المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي* (الإصدار 2، المجلد 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد الغني محمود. (2013). المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (الإصدار 5، المجلد 5). القاهرة: دار الطباعة الحديثة للنشر.
- عبد الهادي محمد عشري. (2014). الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث (الإصدار 3، المجلد 3). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الواحد الفار. (2006). الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الإصدار 3، المجلد 3). القاهرة: دار النهضة العربية.
- على إبراهيم. (2014). الحقوق والواجبات في عالم متغير (الإصدار 3، المجلد 3). القاهرة: دار النهضة العربية.
- م الزعبي. (2016). المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية . جامعة الشرق الأوسط).
- م بواط. (2016). حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام . الميزان: جامعة أبي بكر بلقايد.
- محمد طلعت الغنيمي. (2012). الوسيط في القانون الإسلامي (الإصدار 3، المجلد 3). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- محمد عبد الوهاب. (2013). المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة: دراسة في تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة (الإصدار 3، المجلد 3). القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد فايز. (2018). الحماية الدولية للبيئة في إطار التجارة العالمية. كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- معمّر رتيب عبد الحافظ. (2018). المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة: دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة (الإصدار 3، المجلد 3). القاهرة: دار الكتب القانونية.
- وائل أحمد علام. (2016). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية (الإصدار 4، المجلد 4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- المراجع الأجنبية:

Birnie . (w d). (P. w) & Boyle (A.E) : Basic documents, op. () Cit.

w Jenks “.(1996). *liability for ultra-hazardous activities in international law* “, R. C. A, I, , No, 1 .

• الاتفاقيات الدولية

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969

• الإنترنت

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2018). اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الأمم المتحدة.

<https://2u.pw/4g2B27>

جمعية الصحة العالمية .(1990). النفايات الخطرة: التخلص المأمون منها ومكافحة المخاطر الصحية: تقرير مقدم من المدير العام (No. A43/9). منظمة الصحة العالمية.

<https://2u.pw/4g2B27>